وزارة النقل

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥

بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفة الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بميناء الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (نقل بحرى) فى شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزينية بميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحرى) وتعديلاته فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية ، كالآتى :

البند	البيـــــان	مقابل الانتفاع
	(١) الأراضى والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها :	
١-١	الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى تعمل بنظام المناطق الحرة .	(٢٤) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا .
١-٢	الشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار ولاتعمل بنظام المناطق الحرة .	(٢٤) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا تسدد بالجنيه المصرى بسعر الصرف وقت الدفع .
١-٣	القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار .	(١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع .

البند	البيـــــان	مقابل الانتفاع
	(٢) المخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء وخارجها :	
٢-١	الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى تعمل بنظام المناطق الحرة .	(٦٠) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا .
٢-٢	الشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار ولاتعمل بنظام المناطق الحرة .	(٦٠) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا تسدد بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع .
٢-٣	القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار .	(٣٦) جنيهًا مصريًا للمتر المربع سنويًا.
	(٣) المساحات داخل محطات الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانى طبقًا للمقابل الآتى أو بالمزايدة :	
٣-١	الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى تعمل بنظام المناطق الحرة .	(٦٠) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا .
٣-٢	الشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى لاتعمل بنظام المناطق الحرة .	(٦٠) دولاراً أمريكيًا للمتر المربع سنويًا تسدد بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع .
٣-٣	القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار .	(٣٦) جنيهًا مصريًا للمتر المربع سنويًا.

البند	البيـــــان	مقابل الانتفاع
	(٤) مقابل الانتفاع بالمواسير :	
	مقابل انتفاع المتر الطولى من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة للهيئات التى تستخدم فى نقل أو ضخ المواد السائلة التى يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها :	
٤-١	للشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى تعمل بنظام المناطق الحرة .	(١) دولار أمريكى سنويًا .
٤-٢	للشركات المصرية المنشأة طبقًا لقوانين الاستثمار والتى لاتعمل بنظام المناطق الحرة .	(١) دولار أمريكى سنويًا يسدد بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع .
٤-٣	القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار .	(٥) جنيهات مصرية سنويًا.

بند (٥) مع مراعاة النقاط التالية :

(٥-١) يتم زيادة هذا المقابل بمقدار (١٠٪) سنويًا من تاريخ تنفيذ هذا القرار .

(٥-٢) لا يشمل مقابل الانتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والإنارة والاتصالات والنظافة وخلافه .

(٥-٣) تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضى الفضاء أو المخازن أو السقائف أو المحلات وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية المملوكة لهيئات الموانى لمدة (سنة قابلة للتجديد) ، ويجوز لرئيس الهيئة منح التراخيص لمدة أقل ، وفى جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر .

(٥-٤) مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة التعدى الواقع على ما يجاوز الساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الانتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المبينة فى هذه المادة فإذا وقع التعدى ممن لا يحمل ترخيصًا فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصاريف إزالة تعديه أداء مقابل انتفاع بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وتثبت واقعة التعدى بمحضر شرطة بمعرفة الهيئة ويحصل المقابل من تاريخ تحرير المحضر .

(٥-٥) فى حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار سيادى يرد الباقى من مقابل الانتفاع والتأمين بالعملة المحلية .

(٥-٦) يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٥٠٪) من قيمة المقابل المقرر نقداً أو تقديم خطاب ضمان بنكى بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .

(٥-٧-أ) احتساب مقابل الانتفاع بالنسبة لما يتم الترخيص به من أراضى بغرض البناء يتم على أساس مساحة المبنى ، وفى حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد (أرضى) يتم حساب مقابل الانتفاع عن مساحة كل دور .

(٥-٧-ب) يتم محاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضى اعتباراً من تاريخ إقامة أى دور زيادة .

(٥-٨-أ) يحدد للإدارة العامة لشرطة الميناء البحرى والوحدات التابعة له مقابل رمزى لإيجار الأماكن التى تشغلها .

(٥-٨-ب) الترخيص لباقى الجهات الأمنية التى قد تحتاج الأمر إلى تخصيص أراضى أو ساحات لها بالميناء وذلك نظير مقابل سنوى اسمى .

(٥-٩) لايجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا فى الغرض المرخص له ، كما لايجوز للمرخص إليه أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع به أو عن جزء منه للغير سواء بالانتفاع أو الإيجار .

(٥-١٠) من حق الهيئات المزايدة على المجمعات الإدارية والمميزة التى تنشأ بمعرفتها على أن تكون الأسعار المذكورة هى الحد الأدنى .

(المادة الثانية)

يعتبر هذا المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلى الأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والمبانى داخل هيئات الموانى .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب